مجلـــة القانـــون مجلـــة علمـــية نصـف سنـــوية محكّـــمة معتمـــدة تصدر عن كلـية القانون جامعة طرابلس

دور النيابة العامة في مواجهة كارثة دانيال

The Role of the Public Prosecution in Addressing the Daniel Catastrophe

أ.محمود سالم الغالي

أستاذ مساعد _ كلية القانون _ جامعة طرابلس*

mah.sassi@uot.edu.ly

ملخص:

تقوم فكرة الورقة حول جهود النيابة العامة في مواجهة هذه الكارثة، وكيف يمكن وضع محددات وموجهات وأطر عامة لما ينبغي أن يكون عليه هذا الدور، مع رصد كل المؤثرات الحاكمة في بلورته. ثم الانتقال إلى وزن هذه الجهود وقراءتها قراءة واقعية، مع وضع النظرة المجتمعية لها في عين الاعتبار، وكيف يمكننا بناء رؤية استشرافية للمستقبل.

وبناءً على هذه العناصر وُضعت خطة البحث، ووُزعت محاوره. وانتهت الورقة بوضع نتائج وتوصيات يمكن إجمالها في رصد الواقع وتقييم نتائجه، و- كذلك- موجبات التحوط والاستعداد للمستقبل.

كلمات مفتاحية: النيابة العامة . دانيال . سدود درنة.

Abstract:

The paper centers on the efforts of the Public Prosecution in addressing this catastrophe and explores how to establish clear guidelines, frameworks, and general directives for this role, while taking into account all influencing factors shaping its development. It then moves to assess and critically analyze these efforts in a realistic context, considering societal perceptions of them. The study aims to build a forward-looking vision for the future.

Based on these elements, the research plan was formulated, and its axes were structured. The paper concludes with findings and recommendations, summarized as an evaluation of the current situation and its outcomes, as well as the necessary precautions and preparations for the future.

Keywords: Public Prosecution, Daniel, Derna Dams.

* هذا البحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) تحت إشراف د. الهادي علي بوحمرة

المقدمة

إن النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى الجنائية ، وممثلة للمجتمع في تحريكها ، وصولاً لاقتضاء الحق العام ، تقوم بكل مساعيها وجهودها في كشف الحقيقة حول الوقائع الجرمية باسم الدولة ، وهذه الأخيرة مؤتمنة على رعاياها، الذين ارتضوا العيش تحت سلطانها والخضوع لحكمها وقوانينها ممتنعين عن استيفاء حقوقهم بالذات احتراماً لعقدهم الاجتماعي معها ، ومن ثم فإنه يقع لزاماً عليها أن تحرص على هذه الأمانة ، وأن ترعى الأرواح والحقوق ، وخير وصف لأمانة الدولة وحفاظها على رعاياها قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "لو عثرت دابة في العراق لخفت أن يسألني الله لمَ لم تمهد لها الطريق".

وعندما تحل الكوارث بالدول، لا بد أن تهب أجهزتها ومرافقها لتتدارك أثرها، وقبل ذلك لا بد أن تتخذ أقصى درجات الحيطة والحذر لمنعها أو الحد منها – قدر الإمكان – ابتداءً. وما حلّ ببعض مدن الشرق الليبي في سبتمبر عام 2023م بوقوع إعصار دانيال ، وبالأخص بمدينة درنة – من انهيار لسدي "البلاد" و"سيدي بو منصور" ، وما أعقب ذلك من فيضان لواديها أتى على المدينة فجرف ربعها وصيّره أثرًا بعد عين – هو نموذج للكارثة الطبيعة التي لا بد من وضعها في سياق قانوني جنائي ، والتفكير في دور النيابة العامة "ممثلة المجتمع" في مواجهتها، والسؤال الرئيس الذي أسعى من خلال هذه الورقة إلى الإجابة عنه ، ويعبر عن الإشكالية التي تطرحها يتمثل في الآتي : كيف يمكن وزن جهود ودور النيابة العامة في مواجهة كارثة دانيال ؟ وكيف يمكن –كذلك– قراءة ورصد كل أوجه التفكير المتصلة بهذا الدور؟ وما المحددات والمعايير التي تؤثر سلبًا وإيجابًا في هذا الدور، وتعطيه القيمة والفاعلية المرجوة منه؟ ولإماطة اللثام عن الجواب لا بد – ابتداء– من وضع ضوابط أو موجهات يتحدد على ضوئها مسار عمل النيابة العامة في هذه المواجهة (المطلب الأول)، ولأن النيابة العامة قد تحركت فعلياً في مواجهة هذه الكارثة، واتخذت إجراءاتها بالخصوص، فلا بد لنا من رصد وقراءة هذه المواجهة، وتقييم مدى فاعليتها (المطلب الثاني)، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المطلب الأول

موجهات مسار عمل النيابة العامة في مواجهة إعصار دانيال

إن أداء النيابة العامة لمهمتها في مواجهة إعصار دانيال وما خلّفه من أضرار مهولة يبدأ أولاً بضمان الضبط والسيطرة على كل الآثار والمحافظة عليها – قدر الإمكان–، والوقوف على كل النتائج ومعاينتها جميعها وبدقة وبأحدث الوسائل ، ثم إن النيابة العامة –كما هو الحال في أية واقعة جرمية – لا بد أن تسبغ عليها وصفها أو تكييفها القانوني ، وهذا الإعصار ليس محض واقعة، بل هو كارثة ضمَّت في جعبتها العديد من الوقائع، وتزاحمت فيها الكثير من الأوصاف التجريمية، وترامت فيها أوجه التجريم بين سلوكيات تحققت وأخرى ما زالت لم تتضح نتائجها بعد، واتساع هذا الحدث وترامي حيثياته زمنيًّا ومكانيًّا خلق تحديات قانونية في مواجهة عمل النيابة وسعيها لكشف الحقيقة، والبت على نحو حاسم في هذه الكارثة. وسأحاول الوقوف على جميع هذه العناصر وتناولها بشيءٍ من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حصر وضبط الوقائع وتكييفها.

قبل وصول الإعصار إلى ليبيا اجتاح دول اليونان وتركيا وبلغاريا ، وقد تنبأت حكومة الاستقرار الوطني في المنطقة الشرقية بذلك ، وشكلت لجنة عليا لإعلان حالة الطوارئ والاستجابة السريعة، وتم اتخاذ مجموعة من القرارات في هذا السياق تهدف جميعها لمواجهة الأضرار الناجمة عن هذا الإعصار.[1]

وقد صدقت تنبؤات الحكومة، وفَتَكَ الإعصار بمدينة درنة في العاشر من سبتمبر 2023م. وقد وُصف مبدئيا بأنه "طفرة مناخية أو اضطراب مناخي ، راجع إلى الآثار السلبية للتغيرات المناخية ، وزيادة تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي"[2].

ويعدّ وادي درنة مصبًّا لكل السيول القادمة من جنوب المدينة من مناطق المخيلي والقيقب والقبة والعزبات ، وبعد امتلائه بفعل الإعصار انهار سدا "البلاد" و"سيدي بو منصور" اللذان كانا الضامن الوحيد –بعد الله سبحانه وتعالى– لاحتباس مياه السيول المنحدرة من أعالي مناطق الجبل الأخضر، وترتب على انهيارهما اختفاء ما لا يقل عن ربع المدينة ، حيث جرفت السيول أرواح آلاف البشر، وكذلك كل المنشآت والمباني وبامتداد مجرى الوادي ، وتبعثرت الجثث في أماكن متفرقة ، فابتلع طين الأرض جزءًا منها ، والتهم البحر جزءًا آخر ثم قذفه بعد ذلك .

وتقتضي فاعلية دور النيابة العامة إزاء هذا الموقف الكارثي أن يكون هناك سرعة في التحرك نحو مسرح الحدث، بحيث تحكم سيطرتها على كل الآثار ، وعلى نحو منضبط ومنظم، وبخطة عمل تُوزّع فيها الأدوار والمهام بالتنسيق مع الجهود الأخرى لفريق الهلال الأحمر وفرق الإنقاذ، لكي لا يتسرب الشك في معطيات الآثار والنتائج ، ولكي يتم –كذلك– التعامل مع الجثامين على نحو منظم وسليم من خلال فحص عيناتهم وتحديد هوياتهم قبل دفنهم؛ لما لذلك من انعكاس على حقوق ذويهم، و– أيضاً – فإن الفحص والعمل المنظم حيال الجثامين له دوره في التثبت من حجم الكارثة على صعيد الأرواح ، ويسهم في تأطير المسؤولية الجنائية وضبطها، وهذا الاستعداد والتأهب الفوري للاضطلاع بهذه المهام لم يكن مستحيلاً ولا حتى عسيرًا ، فالإعصار لم يحدث فجأة ، بل إنه – وكما سبق أن نوهنا– كان متوقعاً وقد ضرب دولاً أخرى في طريقه إلى ليبيا ، علاوة على التحذيرات والنداءات التي طالبت بضرورة صيانة السدود وتنبأت بوقوع هذه الكارثة ، ذلك أن معطيات وقوعها كانت تلوح في الأفق ، ومن ثم فإن دقة العمل وسرعته – من جانب النيابة العامة – توافرت له كل المقومات ، إذ إن عنصر التوقع في الحادث كان كفيلًا بذلك ، ومن هنا فإن النيابة العامة لا بد أن تنتشر فوراً في مسرح الكارثة لحصر الجثامين مع وجود ثلاجات لحفظها، وذلك للتمكن من تشريحها والتعرف على هوية أصحابها، ومن المهم أن يحدث ذلك على نحو فوري، لتفادي أي ضرر على الصحة العامة من جراء تحلل الجثث ، كما أن النيابة العامة لا بد أن تقوم بكل الإجراءات الفاعلة في الوقوف على أسباب وخلفيات الكارثة من معاينة السدود المنهارة ، وتحديد حالتها البنيوية ، ورصد كل سبب قد يُضاف ضمن أسباب وقوع الكارثة وتفاقم نتائجها وحصر كل الأضرار ، فهذه

[1] قرار مجلس الوزراء رقم (71) بتاريخ 2023/9/7، وقرار وزير الحكم المحلي رقم (52)، وقرار وزير الاتصالات والمعلوماتية رقم (5)، وقرار وزير الداخلية رقم (1549/13.3)، وقرار وزير الطيران المدني رقم (و.ط.ن1-105-2023) ، وجميعهم بتاريخ 2023/9/9.

[2] د. سمير طنطاوي، استشاري التغيرات المناخية في الأمم المتحدة، بعد إعصار دانيال، هل يمكن أن يتسبب التغير المناخي في كارثة جديدة في البحر المتوسط، تحليل متاح في موقع يوتيوب : 2023/9/14.

الأخيرة تدخل في بناء عنصر النتيجة ، وتؤثر – من ثم – في إضفاء الأوصاف القانونية على الجريمة أو الجرائم التي قد تُسند إلى المتهمين.

وبلا شك ، فإن هذه الواقعة ليست واقعة عادية ، بل هي كارثة تخطت بتفاصيلها وتعقّد مادياتها حدود التصور التقليدي للجريمة ، ولذلك فإن حصر الأضرار والمعاينات وكل ما يمكن أن يتم من إجراءات ويُضبط كأدلة يحتاج إلى جهود خاصة ومعدات ووسائل متطورة ، وهذا ما أتيح بالفعل ، ويكفي أن نشير إلى أن الاتحاد الأوربي قد قام بإمداد قسم التحقيقات الجنائية بدرنة برادارات مخترقة لباطن الأرض للبحث عن الضحايا، وهذه الرادارات أتت عبر مشروع EULEAD[1].

وإذا أردنا تحديد مسارات التفكير حيال الأوصاف والتكييفات القانونية التي يمكن إسباغها على هذه الكارثة بمختلف تفاصيلها وحيثياتها –بحسبان أن هذا التفكير هو من صميم عمل النيابة العامة، إذ إنها منوطة بتحديد هذه الأوصاف والتكييفات التي يترتب عليها تحديد المسؤولية الجنائية وقوتها وحدودها –فإنه ينبغي ابتداءً وقبل كل شيء إلغاء التفكير في كون ما حدث يعد قوة قاهرة ، فهو وإن كان كذلك بالمعنى العام، استنادا إلى أن الإعصار حدث طبيعي لا يد للإنسان في اختياره أو إتيانه ، ولا يمكن أن يُنسب كأصل إلى فكرة الإرادة الآثمة ، إلا أن القوة القاهرة تتعلق بحادث لا يمكن توقعه ، ولا يمكن –كذلك– دفعه. فأما العنصر الأول "عدم التوقع" فهو لا ينطبق بتاتًا على هذا الإعصار، وذلك وفقًا لما سبق عرضه، إذ إن الإعصار كان متوقعًا إلى حد أن عامة الناس كانوا يرتقبونه وقوفًا على شواطئ درنة ! ناهيك عن أن الحكومة –كما أشرنا– قد اتخذت بعض الإجراءات في إطار الاستعداد لمواجهة الكارثة ، حتى إن وزير الداخلية في الحكومة الموازية قد خاطب مديري الأمن بالمناطق لاتخاذ بعض الإجراءات منها تشكيل غرفة طوارئ بالتنسيق مع عمداء البلديات والأجهزة الأمنية والصحية ، ورفع درجة الاستعداد القصوى 100/100 خلال الـ"48" ساعة القادمة ، كما تم فرض حظر التجول إلا للضرورة القصوى ، وضرورة الإنذار والتنبيه بإخلاء الأماكن المنخفضة والقريبة من السيول ، وتنبيه السكان القاطنين في بيوت متهالكة للخروج منها خوفًا على حياتهم.[2]

وللأسف فإن هذه القرارات لم يتم وضعها موضع التنفيذ بتاتًا ، ولم يُنذر المواطنون ، ولم تُخلَ الأماكن ، ولم يتم الالتزام سوى بحظر التجول ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات وقعت بالمخالفة لما هو متفق عليه ومعمول به دوليًا ، حيث خلص المؤتمر الدولي للوقاية من الكوارث والذي عُقد في كوبا سنة 2005 م إلى عدة توصيات، أهمها: ضرورة مراعاة إجراءات الإنذار المبكر والسريع.[3] ، كما أن عدم إمكانية دفع الحادث هي الأخرى لا تتوافر ، حيث إن الارتباط قائم بين عنصر عدم التوقع وعنصر عدم الدفع ، فقيام الأخير متوقف على قيام الأول ، وانتفاء الأول يعني انتفاء موجب الثاني ، حيث إن التوقع يفضي منطقيًا إلى ضرورة التأهب والاستعداد لمنع الكارثة والحد من أضرارها .

---

[1] موقع الوطن : www.alwatan-ly.com ، تم الدخول بتاريخ 10-05-2024.

[2] قرار وزير الداخلية رقم (1549/13.3) الصادر بتاريخ 2023/9/9م.

[3] ابتسام خليل، مخاطر الفيضانات بين النص القانوني والتدبير العملي ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، مجلة علمية محكمة مستقلة ، ربع سنوية ، المغرب ، العدد الثامن ، 2015م.

ويكفي أن نشير –هنا– إلى رفض محكمة النقض الفرنسية الاعتداد بالسبب الأجنبي، وذلك لأن المسؤول لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة نتائج الحادث ، فقضت بأن الفيضان الذي وقع في مكان منخفض وكان متوقعًا لا يشكل قوة قاهرة ؛ لأنه كان بالإمكان تركيب صمام محكم لمنع تدفق المياه.[1]

ومن ثم فلا ينبغي التوجه بالتفكير – مطلقًا– نحو فكرة السبب الأجنبي أو القوة القاهرة التي تمنع المسؤولية الجنائية.

ومن جانب آخر فإن مسار التفكير الحاكم لعقلية النيابة العامة كونها عقلية منفتحة _ أو ينبغي أن تكون كذلك _ على كل الاحتمالات ، وبالأخص في الوقائع المترامية في ملابساتها وحيثياتها ، يقتضي (أي هذا المسار) عدم استبعاد أي وصف محتمل ، ولا سيما إذا عززته القرائن الواقعية ، ومن ثم فمن الممكن البحث والتفكير–ولو نظريًّا– في احتمال إسناد المسؤولية الجنائية عما وقع من أضرار في الأرواح والممتلكات استنادا إلى القصد الجنائي أو العمد في إحداثه ، وليس القصد من هذا الطرح –بطبيعة الحال– أن هناك تعمداً لإحداث الإعصار، فهذا هراء لا يمكن التفكير فيه ، ولكن هناك مؤشرات قد تقودنا إلى التفكير في ضلوع المسؤولين في تعمد تعريض الأفراد وممتلكاتهم لأضرار هذه الكارثة الطبيعية ، وهذه المؤشرات بعضها سابق على وقوع الكارثة ، وبعضها لاحق ، وقد انتهينا منذ قليل من عرض إحداها المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ قرارات وزير الداخلية ، رغم الإدراك التام بخطورة ما ينجم عن هذا الامتناع ، وما يعزز قوة هذه المؤشرات أن الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات لم يشملها جميعها ، وإنما قد شمل بعضها ، وهذا البعض هو الأهم والأكثر فاعلية في إنقاذ الأرواح ودرء مخاطر الإعصار ، والمتمثل في قرارات إخلاء المناطق المنخفضة والقريبة من الوادي ومجرى السيول ، ولم يتم الالتزام إلا بقرار حظر التجول ، والذي أسهم في استفحال نتائج الكارثة، وهذا ما وقفت عنده –كذلك– منظمة "هيومن راتيس ووتش" حيث قالت في بيان لها: "إنه على الرغم من التحذيرات من الفيضانات قبل نحو ثلاثة أيام من وصول العاصفة في التاسع من سبتمبر الماضي ، أصدر المسؤولون في مدينة درنة الساحلية أوامر متضاربة بشأن الإخلاء، وفرضوا حظرًا للتجول أدى فعليًّا إلى محاصرة الناس في مسار السيول المائية بعد انهيار السُديْن"[2] وفي أحسن الأحوال – إن افترضنا أن تعمد التعريض للهلاك غير قائم– فإن قرار حظر التجول يدل على سذاجة تقدير حجم الكارثة ، فهو يعكس تقديرها بكونها عاصفة عابرة يستطيع الأفراد أثناءها البقاء في مساكنهم ، وليست حدثًا جللاً قد يؤدي إلى استحالة بقاء المساكن ذاتها.

كما أن المظاهرات التي نظمها أهالي المدينة عقب الكارثة –للمطالبة بتحقيق دولي تباشره لجنة تقصي الحقائق الدولية بتكليف من مجلس حقوق الإنسان بجنيف– قد تم قمعها ، الأمر الذي يعد مؤشرًا سلبيًّا في مواجهة مسؤولي المدينة ، ناهيك عن تصريحات رئيس مجلس النواب وبعض النواب التي حاولت التكريس لكون الكارثة قضاءً وقدرًا ، ولا مجال لمساءلة أحد عنها ، وهذه التصريحات سعت دون شك لتمييع القضية وإخراجها من سياقها الجنائي ، ولا بد من التنويه إلى أننا الآن بصدد إطلاق العنان للتفكير في كل الاحتمالات ، ولتقريب الفكرة أكثر: نحن نعرض كل أوجه التفكير التي قد ينصرف إليها العقل الجنائي ؛ لأنه ينبغي

---

[1] Cass. Civ., I arr, 1999, Bull. Civ, 11, nO 65.

[2] بوابة الوسط : alwasat.ly ، تاريخ الزيارة 12-5-2024.

أن يكون متربّصًا بكل خيوط الواقعة ، بصرف النظر عن الاتفاق أو الاختلاف مع هذا التوجه أو هذا المسار في هذه القضية تحديدًا.

ومسار التفكير الأخير ، وهو المتبقي دون سواه ، يتمثل في حصر الوقائع والأوصاف التجريمية التي تمثلها هذه الكارثة بمختلف تفاصيلها العديدة والمتزاحمة في دائرتي الإهمال والفساد ، وتسري بشأنها مجموعة من الأوصاف التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، منها قانون الجرائم الاقتصادية، وتحديداً المواد (34، 15، 14، 6 ، 9، 3، 2) منه ، و –أيضًا– المواد 237 ، 313 ، 384 من قانون العقوبات، و–أيضا– بعض نصوص قانون التطهير، والقانون رقم 11 السنة 2014 م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، وأهم الأوصاف الواردة في هذه المواد هي : الإهمال الناتج عن خطأ، والكارثة الناجمة عن خطأ ، القتل الخطأ ، الإيذاء الخطير ، والإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام ، والإهمال الوظيفي ، وإلحاق الضرر بالمال العام ، وإنفاق المال العام في الأغراض غير المخصصة له ، وغيرها. وهذه التهم تطال جميع المسؤولين عن إدارة المدينة وإدارة السدود حراستها، وقد تتسع المسؤولية وتعود بأثر رجعي عبر الزمان لتطال عددًا كبيرًا من المسؤولين عن هذه السدود وإدارتها ، وهذا النطاق الزمني يثير التساؤل حول كيفية ضبط وحصر المتهمين أو المسؤولين ، كما أن الكارثة قد استفحلت وتفاقمت عواقبها من جراء أخطاء السكان أنفسهم من خلال سكنهم في عمق الوادي، وبالقرب من مجراه ، وهذه مسائل تثير إشكالية التحديات القانونية التي تواجه عمل النيابة العامة على صعيد تحديد المسؤولية الجنائية ، ووضع الإطار المحكم جنائيًّا لهذه الكارثة ، وهذا ما سنناقشه من خلال الفقرة الآتية:

ثانياً: التحديات القانونية في تحديد المسؤولية الجنائية عن الكارثة.

هناك بعض الدراسات التي سبقت الكارثة ، أثبتت وجود مساكن في مجرى وادي درنة ، وأوصت بضرورة توعية المواطنين بخطورة الفيضانات، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لسلامتهم[1] . وقانونًا فإن تشييد المباني على ضفاف الوادي لا يخرج عن أحد احتمالين ، فإما أن الأرض مملوكة للدولة ، وتم التعدي عليها بالمخالفة لأحكام قانون أملاك الدولة الخاصة لسنة 1965 م ، وإما مملوكة ملكية مقدسة للمجني عليهم ، وتم إقامة المباني والمنشآت بالمخالفة لاشتراطات البناء داخل المخططات وخارجها، وفي الحالتين هناك خطأ قد وقع من جانب المجني عليهم[2] ، إلا أن هذا الخطأ لم يستغرق خطأ الدولة أو المسؤولين عن أضرار الإعصار ، لأن كلا الخطأين لم يكن كافيًا بذاته لإحداث النتيجة ، ومن ثم فإن المسؤولية لا تنتفي في مواجهة من تم ذكرهم من المسؤولين عن المدينة وإدارة السدود ، ذلك أن رابطة السببية بين السلوك والنتيجة لم تنقطع ، فخطأ المجني عليهم لم يكن كافيًا لإحداث ذلك، ومن هنا فإن التفكير في استغراق خطأ السكان لخطأ المسؤولين وإهمالهم لن يفضي إلى ما قد يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الأخيرين ، فهي تظل قائمة. وهناك – أيضاً – تحدّ آخر يواجه النيابة العامة ، ويهدّد الواقعة برمتها بأن تنتهي إلى شيوعها

[1] د. عبد الونيس عبد العزيز رمضان عاشور ، تقدير عمق الجريان السطحي لحوض وادي درنة بالتكامل بين تقنيات نظم المعلومات الجغرافية ونموذج (SOS-CN) ، مجلة جامعة سبها العلمية للعلوم البحتية والتطبيقية ، السنة 21 العدد 2 ، ص 91.

[2] مقابلة مع الأستاذ / عصام جاب الله ، أستاذ الحقوق العينية بقسم القانون الخاص – كلية القانون– جامعة طرابلس ، بتاريخ 2024/05/10 م.

على نحو يحول دون إمكانية البت في التحقيق على نحو يرضي الضحايا ، وبالتالي عدم إمكانية الفصل في الدعوى على النحو ذاته، ذلك أن المسؤولية الجنائية ستطال كل المسؤولين عن الإدارات المعنية بالسدود ، والشؤون المحلية ، والحكومات المتعاقبة طوال عقدين من الزمان على الأقل، ومن ثم فإن الأمر لا يمكن حصره في مواجهة عميد أو رئيس بلدية درنة الحالي، وهذا ما أشار إليه النائب العام بذاته عندما أكد على وجود أدلة تثبت حدوث إهمال في صيانة سُدَّيْ المدينة ، وإهمال مقترحات إنشاء سد ثالث ، وقد قُدّمت هذه المقترحات منذ عام 2003[1]. وبناءً على ذلك فإن المسؤولية لا يمكن حصرها والتوقف بها عند آخر مسؤول، فهذان السدان قد بُنيا منذ عام 1973 م ولم يتم الاعتناء بهما ، وتعرضا للإهمال طوال العقود الماضية، ونحن نعتقد أن شيوع الجرمية وضبابيتها على صعيد الجناة أو المسؤولين عنها – رغم وضوحها على صعيد الوقائع – تقف حائلاً أمام البت في هذا الملف وحسمه جنائياً على نحو منصف.

ولاكتمال الصورة حول دور النيابة العامة إزاء هذا الإعصار، فلا بد من الوقوف على حجم جهودها، و ما قامت به في هذا الملف ، والتوقف –كذلك– عند أحد التحديات الواقعية والمتمثل في أزمة الثقة في العدالة الليبية ، وانعكاسها على فاعلية دور النيابة العامة في مواجهة هذه الكارثة ، وهذا ما سأناقشه من خلال المطلب الآتي :

المطلب الثاني

قراءة موقف النيابة العامة إزاء

كارثة دانيال

إن الإلمام بالموقف الفعلي لجهاز النيابة العامة، ورصد مدى عمقه وتقييم فاعليته يقتضي منّا عرض جهوده التي بُذلت في مواجهة هذه الكارثة ، ثم الانتقال لتقييم فاعليتها ، من خلال التماس مدى الثقة في هذه الجهود التي تُؤَسَّسُ – دون شك – على مدى قوتها وتناسبها مع حجم الكارثة ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: جهود النيابة العامة في مواجهة الكارثة.

عقب حدوث الكارثة تحركت النيابة العامة للاضطلاع بمهامها في التحقيق والكشف عن الملابسات ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات ، إلا أن تحركها لم يكن بالسرعة المطلوبة ، فعمّت الفوضى، ودُفنت بعض الجثث دون معاينة وتحديد لهويتها ، وذلك في الأيام التالية مباشرة لوقوع الإعصار، ثم أشرفت النيابة العامة عقب ذلك على معاينة الجثث ومنح تصاريح الدفن ، وتم تدارك الأمر ، وضبط الإجراءات بالنسبة للجثامين، كما تم جلب ثلاجات للموتى لمنع أي خطر على الصحة العامة قد ينجم عن تحلّلها ، ولكي تتمكن الفرق من تشريح الجثث والتعرف على هوية أصحابها من خلال الحمض النووي (DNA) ، ومع وجود وسيلة الحفظ هذه فلن يكون هناك خطر على الصحة العامة إذا بقيت الجثث ليوم أو يومين لاستكمال إجراءات التشريح وتحديد الهوية.

[1] بيان النائب العام بشأن نتائج وتحقيقات النيابة العامة في إعصار دانيال ، منشور على صفحة مكتب النائب العام الرسمية على موقع فيسبوك

وعقب انتهاء أعضاء النيابة العامة المكلفين بضبط الوقائع وإجراء المعاينات اللازمة ، والتحري التام عن كل ما يفيد في رسم صورة واضحة عن الواقعة ، نشر النائب العام بياناً –عبر صفحته على موقع الفيسبوك– عرض من خلاله ما أسفرت عنه التحقيقات وإجراءات النيابة العامة بالخصوص ، ومن ذلك عرضه لحصيلة الضحايا ، وهي غير نهائية؛ لأن العدد في تزايد بسبب استمرار عملية انتشال الأموات من تحت الأنقاض ، أو من عُرْض البحر، فكانت إحصائيته المبدئية : وفاة 4 آلاف و450 شخص ، منهم 3 آلاف و964 مواطناً ، و576 أجنبياً ، كما أسفرت التحقيقات والمعاينات عن إثبات الإهمال في صيانة سدّي درنة ، و– كذلك – عدم وجود منظومة إنذار في السدين ، وإهمال عمليات تنظيف الفتحات العلوية، وإهمال الصيانة الدورية ، كما أن نظام التصريف في الوادي لا يعمل بالصورة التصميمية لتراكم الأوساخ منذ عام كامل دون أي صيانة ، إلى جانب الكشف عن وجود تشققات في السدين ، وتسربات كبيرة للمياه[1].

وتم توجيه الاتهام إلى (16) مسؤولاً، وإيقاف (14) منهم ، ومن ضمنهم رئيس بلدية درنة ، وعدد من المسؤولين بالموارد المائية وهيئة السدود ، دون ذكر أسمائهم ، إلى جانب نشرتين حمراوين أصدرتهما النيابة العامة في حق اثنين من المتهمين الفارين خارج ليبيا ، وإصدار بطاقة جلب في حقهما ، وأحيلت القضية التي رُقّمت بـ 2023/81 إلى غرفة الاتهام في محكمة درنة الابتدائية للتحقيق مع المتهمين في مجموعة الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة ، وهي تتطابق على نحو كبير مع ما سبق عرضه من جرائم وأوصاف جنائية[2]. وقد أحال قاضي غرفة الاتهام الدعوى إلى دائرة الجنايات في محكمة الاستئناف المختصة وفقًا لاتهام النائب العام، وقد تضافرت جهود فريق النيابة العامة مع فرق الإنقاذ ومع الإمدادات التي قُدمت من مختلف الجهات، منها الاتحاد الأوروبي وغيره، والتي ساعدت النيابة العامة في حصر الأضرار، والوقوف على نتائج الكارثة ومعاينتها، ومن ثم التوصل إلى توصيفاتها الجنائية.

ولكن ثمة العديد من المعطيات الواقعية والمؤشرات التي تضعف من حجم الثقة في قدرة النيابة العامة على البت في هذا الملف على النحو الفاعل والسليم، ولا سيما من جانب الضحايا وذويهم، وهذا يقودنا إلى وضع تقييم عام لجهود النيابة العامة والقضاء –عمومًا– ومدى الثقة فيها، ومن ثم جدواها وفاعليتها ، وذلك من خلال الفقرة الآتية :

ثانياً: أزمة الثقة في جهود النيابة العامة والقضاء عموما إزاء الكارثة.

إن ما تمر به البلاد –عمومًا– من ظروف وأوضاع استثنائية استشرت خلالها العديد من التجاوزات والخروقات ، وضعفت قوة القانون على نحو جليّ في مواجهة قانون القوة ، وسيطرة الواقع المضطرب، مع ضعف الإمكانيات ، وغياب وسائل التحقيق المتطورة والمعدة خصيصًا لمواجهة الكوارث ، والتعامل مع مسرح جريمة بحجم مدينة وعرة التضاريس ، يصعب الولوج إليها والتحرك داخلها – بسبب ما خلفته الكارثة ذاتها– لضبط ومعاينة كل الآثار المترتبة على الإعصار، ولا سيما أن هذه الكوارث نادرة الحدوث في ليبيا، ولم يسبق التعامل معها ومن ثم التمرس في مواجهتها. وكل هذا خلق هاجسًا ضخما في نفوس الضحايا وذويهم من ضياع

[1] بيان النائب العام، سبقت الإشارة إليه.

[2] ينظر الصفحة (9)، من هذا البحث.

الحقوق وتلاشيها أمام احتمال كبير لعجز سلطات الدولة عمومًا والنيابة العامة بالأخص عن القيام بالدور المرضي لهم ، لا سيما أن الشعور بالمسؤولية من جانب الدولة بمختلف أجهزتها في مواجهة الكارثة كان من المفترض أن يبدأ قبل وقوعها ، بالنظر إلى أنها كانت متوقعة ، فالإهمال السابق وعدم الاحتياط والاستعداد للمواجهة – رغم جلاء التوقع ، ومساحة الزمن الكافية لاتخاذ ما يلزم ولو بالحد الأدنى– ، يؤدي إلى عدم الائتمان والوثوق في الحرص اللاحق ، فقد تضيع الحقوق من جراء الإهمال أو التقاعس أو التهاون ، كما ضاعت الأرواح واختفى ربع المدينة جراء السبب ذاته.

وما يعزز ضعف الثقة ما سبق أن أشرنا إليه من تصريحات من داخل مجلس النواب عن إبعاد الشبهة الجنائية والقانونية عموماً عن الواقعة، ومحاولة إسباغها بكونها قضاءً وقدراً، لا مجال لتحميل الدولة أي مسؤولية عن آثاره ، كما أن المسؤولين قد يكون لهم نفوذ وقرابة برئاسة مجلس النواب ، كما أن التساؤل يُطرح حول من قُدموا للمساءلة ، وحامت حولهم التهم ، فهل يمثلون كافة المسؤولين حقيقة عن الكارثة أم لا ؟ وكيف يمكن التعامل مع إشكالية تفرّق التهمة وشيوعها؟

كل هذه المخاوف والتساؤلات تعزّز من أزمة الثقة في جهود النيابة العامة ، ولذلك انطلقت على المستوى الشعبي مبادرات فردية للتوقيع على عريضة جُمع من خلالها 4500 توقيع للمطالبة بإنشاء لجنة تحقيق دولية ومستقلة ومحايدة بصلاحيات محددة ، و هذه المبادرة لإنشاء هذه اللجنة وبهذه المواصفات تعكس بوضوح غياب الثقة في سلطات التحقيق المحلية ، كما ائتلفت مؤسسات المجتمع المدني لإطلاق مبادرة "المحاسبة أولاً" ، وفي ذلك إعلان عن مخاوف المجتمع من الركون فورًا إلى التسويات أو المعالجات المدنية دون البت في الشق الجنائي[1]. وكل ما سبق عرضه يضعف من حجم الثقة في دور النيابة العامة، وهذا أمر سلبي يهز من دورها وفاعليتها، حتى لو قامت بكل ما يلزم ، ولم تقصر في سبيل البت والفصل في هذه الدعوى على نحو عادل ومنصف ، ذلك أن الشعور الجمعي بعدم الثقة في السلطة عمومًا ، أيا كان اسمها أو وظيفتها يجعل من نتائج أعمالها غير مجدية في تحقيق كل غاياتها، فالدعوى الجنائية لا تهدف فقط إلى بلوغ الحكم الفاصل فيها ، وإنما –كذلك– إلى كشف الحقيقة المجردة على نحو منصف يطمئن له الضمير الجمعي ، وعندما تكون هناك مؤشرات واضحة ومعطيات عامة تنبع من المناخ العام للدولة ، ومن قراءات الواقع السلبية ، تصب كلها في سحب الثقة من الوصول إلى هذا الإنصاف ، فإن هذا يعد من التحديات الواقعية التي تدفع بالنيابة العامة إلى بذل جهد أكبر، والركون إلى كل ما يلزم لزرع الثقة والاطمئنان في نفوس الأفراد ، وذلك بإزالة ورفع كل مؤشرات الشك والريبة ، كما أن اضطلاع النيابة العامة وسلطات الدولة عموماً لمواجهة أزماتها وكوارثها ، والفصل في الدعاوى الناشئة عنها ، يعكس ممارسة الدولة لسيادتها واستقلالها، بخلاف ما يعكسه الركون إلى المجتمع الدولي أو الجهات الأجنبية للتحقيق في قضايا ووقائع داخلية صرفة ، فدور النيابة العامة في مواجهة هذه الكارثة لا ينبغي النظر إليه بصفته دوراً جنائياً إزاء جريمة وقعت فحسب ، وإنما هو دور له بعده السيادي والسياسي، ومن ثم فلا بد من القيام به على نحو فاعل ومُرضٍ للضحايا، ولا بد من تعزيز الثقة في هذا الدور؛ ليكون له معنى ، فالبت في هذا النوع من الدعاوى والقضايا على نحو منصف ومنضبط وبجهود محلية له دوره الفاعل والمؤثر في بناء الذاكرة الجمعية حيال هذه الكارثة على نحو إيجابي يضع الدولة وسلطاتها في المكانة التي تستحقها.

[1] بوابة الوسط : alwasat.ly ، تاريخ الزيارة 12- 5 – 2024.

الخاتمـــة

في ختام هذه الورقة، أصل إلى عرض النتائج والتوصيات :

- **النتائج:**

1- إن دور النيابة العامة وعملها في مواجهة الكوارث وتحديد المسؤولية المترتبة عن أضرارها له خصوصية تقتضي رفع مستوى العمل ودقته وأساليبه، للاضطلاع بحجم الواقعة محل التحقيق.

2- إن دور النيابة العامة ينطلق من التعامل مع الوقائع على صعيد تحديد أوصافها وتكييفاتها القانونية ولا بد من مراعاة كل مسارات التفكير وعدم إسقاط أي احتمال ، ولا بد من التحري الدقيق –أيضا- عن كل الاحتمالات وذلك لتشعب الوقائع وتداخلها.

3- قامت النيابة العامة في مواجهة إعصار دانيال بالجهود الممكنة لها في حدود ما هو متاح لها من إمكانيات وخبرات، رغم حجم الكارثة الكبير وقلة الخبرة في التعامل مع الكوارث الناجمة أصلا عن ندرة حدوثها، وصعوبة التعامل معها حتى لمن يمتلك الخبرة والتمرس في هذا المجال.

4- إن شيوع الجريمة يعد من أبرز المعضلات التي كان من المفترض أن تتجاوزها النيابة العامة كسلطة اتهام على نحو منضبط وفاعل قبل الإحالة إلى المحكمة المختصة، لأن الإحالة قبل ذلك قد تفضي إلى حكم لا يرضي الضحايا ، و-كذلك – الضمير الجمعي.

- **التوصيات:**

1- لا بد من تأهيل أعضاء النيابة العامة ورفع مستوى كفاءاتهم في التعامل مع هذا النوع من القضايا، والحرص على إكسابهم الخبرة اللازمة للتعامل مع أحدث وسائل وآليات البحث عن الأدلة وضبطها عندما يتعلق الأمر بالكوارث الطبيعية.

2- نوصي بضرورة تكثيف الجهود أكثر، وعقد الورش والمباحثات، وطرح كل الحلول ، وذلك لرفع مؤشرات الشك وعدم الثقة في قدرة جهاز النيابة العامة والقضاء عمومًا على حسم هذا الملف على نحو منضبط ومنصف، والتأكيد على أن تعاقب العديد من المسؤولين على إدارة السدود والشؤون المحلية وتنوع الحكومات لن يقف حجر عثرة في طريق إنصاف الضحايا على الصعيد الجنائي قبل الصعيد المدني.

قائمة المراجـع

- **أولاً: الأبحاث.**

1- ابتسام خليل، مخاطر الفيضانات بين النص القانوني والتدبير العملي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، مجلة علمية محكمة مستقلة ربع سنوية، المغرب، العدد الثامن ، السنة 2015 م.

2- عبد الونيس عبد العزيز رمضان عاشور، تقدير عمق الجريان السطحي لحوض وادي درنة بالتكامل بين تقنيات نظم المعلومات الجغرافية ونموذج ((SOS -CN ، مجلة جامعة سبها العلمية للعلوم البحتة والتطبيقية ، السنة 21 ، العدد 2 ، 2022 م.

- **ثانيًا:الوثائق.**

- قرار مجلس الوزراء رقم (71) بتاريخ 2023/9/7م

- قرار وزير الحكم المحلي رقم (52) بتاريخ 2023/9/9م.

- قرار وزير الاتصالات والمعلوماتية رقم (5) بتاريخ 2023/9/9م.

- قرار وزير الداخلية رقم (3، 13 / 1549) بتاريخ 2023/9/9م.

- قرار وزير الطيران المدني رقم (و. ط . ن 1-105-2023) بتاريخ 2023/9/9م.

- **ثالثاً: المواقع الالكترونية.**

- موقع الوطن : www.alwatan.ly.com

- بوابة الوسط : alwasat. ly

- موقع يوتيوب : د. سمير طنطاوي ، بعد إعصار دانيال ، هل يمكن أن يتسبب التغير المناخي في كارثة جديدة ؟

- موقع فيسبوك : صفحة مكتب النائب العام الرسمية.

- **رابعًا: المقابـلات.**

مقابلة مع الأستاذ عصام جاب الله، أستاذ الحقوق العينية بقسم القانون الخاص – كلية القانون – جامعة طرابلس ، بتاريخ : 10-5-2024 م.

- **خامسا: القوانيـن.**

1- قانون العقوبات الليبي الصادر في 23 نوفمبر 1953م

2- قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م .

3- قانون التطهير رقم 10 لسنة 1423 م.

4- القانون رقم 11 لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.